

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للدراسات القياسية

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بمقدار الإلزام على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتنميلاً لها؛

وشنلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

لتوحيد القياس ووحدة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

والصناعة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

لتوحيد القياس ووحدة الإنتاج ليكون مسماها «الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة»؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧١ لسنة ١٩٩٩ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥؛

قرار:

مادة أولى - تطبق أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمى (٩ ، ١٠) المرفقتين بهذا القرار والمكملة للقوائم أرقام (٤ ، ٣ ، ٢ ، ١) المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمى (٦ ، ٥) المرفقتين بالقرار الوزارى رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥ ، والقائمتين رقمى (٧ ، ٨) المرفقتين بالقرار الوزارى رقم ٦٢٧ لسنة ٢٠٠٥

مادة ثانية - ينبع المتوجون والمستوردون للسلع والمنتجات الواردة فى هاتين القائمتين مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

مادة ثلاثة - تطبق أحكام هذا القرار والقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيماوية المدرجة بالقائمتين رقمى (٩ ، ١٠) المرفقتين بهذا القرار .

كما تسري أحكام هذه المادة على المواصفات القياسية المصرية الهندسية ، والكيماوية والغزل والنسيج التى ترد بالقوائم المكملة بعد إصدارها .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٩/٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

(شيد محمد شيد)

قائمة رقم (٩) للسلع الهندسية

مرفق القرار الوزاري رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥

١ - متطلبات أمان الأجهزة التي تحتوى على ليزر وملحقاتها .

الجزء الخامس : أمان أنظمة الاتصالات التي تستخدم الألياف الضوئية .

(م ق م ٤٢٠٨ - ٢٠٠٥/٥)

٢ - المصابيح ذاتية الكبح (ذات الكابح المدمج) لخدمات الإنارة العامة - متطلبات الأمان .

(م ق م ٢٥٨٥ / ٢٠٠٥)

٣ - المرجل ذات أنابيب اللهب .

الجزء السادس : التوثيق والتمييز .

(م ق م ٤٧٤٨ - ٢٠٠٥/٧)

٤ - المراجل ذات أنابيب اللهب .

الجزء التاسع : التحكم الآلى فى المراجل .

(م ق م ٤٧٤٨ - ٢٠٠٥/٩)

٥ - المراجل ذات أنابيب اللهب .

الجزء الرابع : التصنيع .

(م ق م ٤٧٤٨ - ٢٠٠٥/٤)

٦ - محارق (آلات الترميد) المخلفات الخطرة للمنشآت الصحية .

الجزء الأول : متطلبات الأداء القياسي .

(م ق م ٣٦٤٧ - ٢٠٠١/١)

٧ - محارق (آلات الترميد) المخلفات الخطرة للمنشآت الصحية .

الجزء الثاني : طرق الاختبار وحساب تقييم الأداء القياسي .

(م ق م ٣٦٤٧ - ٢٠٠٢/٢)

٨ - محارق (آلات الترميد) المخلفات الخطرة للمنشآت الصحية .

الجزء الثالث : طريقة توصيف متطلبات الشراء .

(م ق م ٣٦٤٧ - ٢٠٠٢/٣)

٩ - محارق (آلات الترميد) المخلفات الخطرة للمنشآت الصحية .

الجزء الرابع : كود التصميم والتوصيف والتركيب وبدء التشغيل .

(م ق م ٣٦٤٧ - ٢٠٠٣/٤)

قائمة رقم (١٠) للسلع الكيماوية

(مذكرة القرار الوزاري رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٠٩)

١ - اشتراطات السلامة والأمان الصناعي الخاصة بصناعة البترول .

الجزء الثالث : عمليات التكرير والنقل والتداول .

• (م ق م ٤٦٨٨ / ٢٠٠٩)

٢ - اشتراطات السلامة والأمان الصناعي لنقل المواد البترولية على الطرق .

(م ق م ٤٨٣٢ / ٢٠٠٩)

٣ - المسموع الكيميائي الجاف لإطفاء الحرائق (البردورة) .

(م ق م ٤٨٣٣ / ٢٠٠٩)

٤ - الأспект .

الجزء الثاني : تقييم المطابقة .

(م ق م ٤٧٥٦ / ٢٠٠٩)